

## مبادئ لتعزيز حقوق الإنسان للطلاب الوافدين وحمائتها

تهدف المبادئ إلى تحديد القضايا الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان لضمان قضاء الطلاب الوافدين إلى أستراليا أوقات إيجابية ومثمرة وهم يشعرون بالأمان طوال فترة إقامتهم هنا، وتوفر هذه المبادئ منهجية عملية قائمة على حقوق الإنسان تسهم في تحقيق هذا الهدف.

### المبدأ الأول: تعزيز حقوق الإنسان للطلاب الوافدين

لتنفيذ هذا المبدأ، يتعين على الجهات المعنية ما يلي:

- 1-1 ضمان حصول الطلاب الوافدين وعائلاتهم على رعاية طبية وعلاج بالمستشفى بأسعار ملائمة.
- 2-1 ضمان حصول الطلاب الوافدين وعائلاتهم على معلومات كافية بشأن كيفية استخدام الخدمات الصحية في حالة الطوارئ فضلاً عن معرفة جهات تقديم الخدمات الصحية بالالتزامات المنوطة بها لتوفير الخدمات.
- 3-1 توفير الدعم للتعليم والخدمات الصحية التي تستهدف جنس معين فضلاً عن توفير رعاية مناسبة للطلاب الوافدين وشركائهم في حالات الولادة.
- 4-1 توفير خيارات إقامة آمنة وبأسعار مناسبة للطلاب الوافدين.
- 5-1 ضمان وضع مجموعة ملائمة من المعايير التي تتوافق مع الحد الأدنى من المعايير المحلية أو تتفق وطنياً بهدف تعزيز مبدأ المساءلة وتحسين ترتيبات سلامة الإقامة الأسرية للطلاب الوافدين البالغين من العمر 18 عاماً وأكثر.
- 6-1 تحسين السلامة والأمان والاندماج المجتمعي للطلاب الوافدين من خلال توفير مواصلات عامة بأسعار مناسبة.
- 7-1 ضمان حصول الطلاب الوافدين على معلومات دقيقة حول حقوق توظيفهم ولا سيما فيما يتعلق بالأجور وظروف العمل والسلامة والصحة المهنية.
- 8-1 في حال وجود أزمات خطيرة في بلد المنشأ، حينئذ يتعين تبني استجابة شاملة استباقية ومرنة في الوقت المناسب تتناول سلامة الطلاب الذين يأتون من هذه الدولة وصحتهم وإبلاغ الطلاب حالاً بهذه الاستجابة من خلال الموقع الإلكتروني للدراسة في أستراليا ([www.studyinaustralia.gov.au](http://www.studyinaustralia.gov.au)).

### المبدأ الثاني: ضمان وصول كل الطلاب الوافدين إلى حمايات حقوق الإنسان والتحرر من التمييز

لتنفيذ هذا المبدأ، يتعين على الجهات المعنية ما يلي:

- 1-2 توفير معلومات كافية للطلاب الوافدين حول كيفية تقديم شكاوى بشأن أي انتهاك فعلي ومحتمل لحقوقهم.
- 2-2 ضمان توفير معلومات كافية للطلاب الوافدين بشأن حقوق الإستئجار والمسؤوليات وتقديم الشكاوى لزيادة مستوى السلامة والحيلولة دون وقوع حالات الاستغلال والإقامة المشتركة غير الآمنة.
- 3-2 توفير معلومات واضحة للطلاب الوافدين بشأن كيفية تقديم شكاوى تتعلق بأي انتهاك فعلي أو محتمل لحقوق توظيفهم.
- 4-2 توفير الدعم والاستشارة القانونية الهادفة للطلاب الوافدين.

### المبدأ الثالث: فهم الاحتياجات المتنوعة للطلاب الوافدين

لتنفيذ هذا المبدأ، يتعين على الجهات المعنية ما يلي:

- 1-3 إجراء بحث وجمع بيانات تؤدي إلى فهم خبرة الطلاب الوافدين بشكل أفضل بما يتوافق مع قوانين الخصوصية والمخاوف التي تتناوبهم.

- 2-3 جمع بيانات ورفع التقارير حول تجربة العنصرية والجريمة التي تحركها دوافع عنصرية إيذاء الطلاب الوافدين والتأكد من أن هذه البيانات تتضمن سياسة واضحة وتقديم الخدمات.
- 3-3 الإعلان عن كيفية استخدام المعلومات المتعلقة بعدد وفيات الطلاب الوافدين وأسباب الوفاة في الحفاظ على سلامة وصحة الطلاب الوافدين.

### المبدأ الرابع: تمكين الطلاب الوافدين أثناء فترة إقامتهم في أستراليا

لتنفيذ هذا المبدأ، يتعين على الجهات المعنية ما يلي:

- 1-4 تعزيز فرص دائمة للطلاب الوافدين والجهات الممثلة لهم ومن يتعاملون معهم للالتقاء معًا -بما في ذلك على المستويات الحكومية- حتى يتسنى لهم تحديد طرق تحسين النتائج للطلاب الوافدين.
- 2-4 تحسين طريقة الوصول إلى موارد المعلومات والخدمات وذلك بالتوفير المستمر للمعلومات باللغة الإنجليزية البسيطة وباللغات ذات الصلة سواء من خلال حركات الترجمة أو الاستعانة بمتترجمين فوريين وبطرق مبتكرة بما في ذلك استخدام وسائل الإعلام الاجتماعية.
- 3-4 زيادة الوعي بموارد المعلومات الرئيسية والخدمات عن طريق توفيرها على موقع الويب *الدراسة في أستراليا*.
- 4-4 تشجيع فرص دائمة للطلاب الوافدين للتعرف على القضايا المحلية والقضايا ذات الصلة مثل الدور المنوط بجهات تنفيذ القانون المحلي والتدريب على التوعية بالسلامة والتوعية الجنسية والصحة البدنية والعقلية.
- 5-4 اتخاذ خطوات لزيادة القدرات والمعرفة الثقافية للطلاب الوافدين عن طريق تقييم الممارسات ومراجعة السياسات والتشاور مع الطلاب.
- 6-4 إحداث فرص دائمة للطلاب الوافدين للتفاعل مع الطلاب المحليين وأعضاء المجتمع ككل وذلك بالتشاور مع الطلاب الوافدين والجهات الممثلة لهم.

بإمكان المفوضية الأسترالية لحقوق الإنسان إجراء تحقيقات بشأن الشكاوى المتعلقة بالتمييز والتحرش والتعدي وإيجاد حلول لها والتي تستند إلى بيانات الشخص من حيث:

- الجنس
- الإعاقة
- السلالة بما في ذلك الكراهية العنصرية
- العمر
- الميول الجنسية أو السجل الجنائي أو النشاط النقابي أو الآراء السياسية أو الدين أو الأصل الاجتماعي (في العمل فقط).

للحصول على استشارة مجانية بخصوص التمييز وحقوقك أو التقدم بشكوى؛ اتصل بخط معلومات الشكاوى الخاص بالمفوضية على الهواتف **02 9284 9888** أو **1300 656 419** (الاتصال المحلي) أو **1800 620 241** (لفاقد السمع).

تتوفر المعلومات الخاصة بتقديم شكوى أو الرد على شكوى على الموقع الإلكتروني [www.humanrights.gov.au](http://www.humanrights.gov.au) كما يمكنكم أيضًا إرسال رسائل البريد الإلكتروني للمفوضية على البريد الإلكتروني [complaintsinfo@humanrights.gov.au](mailto:complaintsinfo@humanrights.gov.au)

تتوفر خدمات الترجمة والترجمة الفورية المجانية عن طريق الاتصال بالرقم 13 14 50 وطلب المفوضية الأسترالية لحقوق الإنسان.